

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياس ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الأدمى .

ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مادة ٢ - يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

٢ - إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الأدمى .

٣ - إذا كانت مفسوسة .

مادة ٣ - تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الأدمى فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت ضارة بالصحة .

٢ - إذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ٤ - تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض

بالإنسان .

٢ - إذا كانت محتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١

٣ - إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل ميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .

٤ - إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان ناقل .

٥ - إذا امتزجت بالأثرية أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها .

٦ - إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

٧ - إذا كانت عبواتها أو لفائفها محتوى على مواد ضارة بالصحة .

مادة ٥ - تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحميل الكيماوى أو الميكروبى .

٢ - إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان المصوق على عبواتها .

٣ - إذا احتوت على بركيات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

مادة ٦ - تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

- ٢ - إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفيها .
- ٣ - إذا استعيب جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .
- ٤ - إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .
- ٥ - إذا قصد إخفاء فساده أو تلفها بأى طريقة كانت .
- ٦ - إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة .
- ٧ - إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو ناقص .
- ٨ - إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحى به .
ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان .
- مادة ٧ - يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة .
- مادة ٨ - يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة .
- مادة ٩ - يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائما للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة .
- مادة ١٠ - لا يجوز إضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١١ - يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها .

مادة ١٢ - يجب أن تكون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتريولوجية المواد الغذائية .

مادة ١٣ - يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة إليها .

مادة ١٤ - يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبينا بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الإشراف الصحى طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٤ مكرر^(١) - يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، ويقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

١ - المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .

(١) المادة ١٤ مكرر مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٦/٤/٢٩

٢ - المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكري أو لإتقاص وزن الجسم .

٣ - المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم .

٤ - المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية .

٥ (١١) - المياه المعدنية وأى مياه خاصة معبأة للشرب .

ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة في الفقرة السابقة أو حذف بعضها .

مادة (٣١٥) - ملغاة .

مادة (٣١٦) - ملغاة .

(١١) البند رقم (٥) من المادة ١٤ مكرر مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٩ -
الوقائع المصرية العدد ٢٦٨ في ١١/٢٧/١٩٧٩

(٢) المادة ١٥ أُلغيت بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية
العدد ٢٢ مكرر في ١٩٨٠/٥/٣١ وكان نصها قبل الإلغاء :
يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه
أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان معداً للبيع أو طرح أو عرض
للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد مغشوشة كانت أو فاسدة .

٢ - من طرح أو عرض للبيع أو باع مواداً مما تستعمل في غش أغذية الإنسان على وجه
ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز
مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغشائية المغشوشة أو الفاسدة
أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة .

(٣) المادة ١٦ أُلغيت بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية
العدد ٢٢ مكرر في ١٩٨٠/٥/٣١) وكان نصها قبل الإلغاء :

« يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً
أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع مواداً غذائية من المشار إليها في المادة
السابقة - وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التي لا تتجاوز خمسين
جنيهاً إذا كانت المواد الغشائية التي وجدت في حيازته ضارة بصحة الإنسان » .

مادة ١٧ - يعاقب على مخالفة المواد (٧ و ٨ و ٩) من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨^(١) - يعاقب من يخالف أحكام المواد (٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٤ مكرر) والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة .

مادة ١٩ - فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررتة النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة وذلك إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) .

(١) المادة رقم ١٨ مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٦/٤/٢٩

* حكمت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٧ق دستورية بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية - الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٩٥/١٢/٢١

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

أصدرت وزارة الصحة قبل عام ١٩٥٨ مجموعة من التشريعات بشأن المواصفات الصحية والوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية المتداولة محليا والاشتراطات الصحية لسلامة تداولها .

ويصدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها أصبح اختصاص إصدار مواصفات المواد الخام والمنتجات الصناعية عامة وضمنا الأغذية لوزارة الصناعة . وقد حدد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي سبيل إصدار هذه المواصفات وأصدرت وزارة الصناعة تطبيقا لذلك مجموعة من القرارات بشأن المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية .

ونتيجة عن ذلك توجد مجموعتين من التشريعات الخاصة بالمواصفات المختلفة للأغذية ، الأمر الذي أدى إلى بلبلة أفكار المشتغلين في إنتاجها وتداولها أولا والفنيين القائمين على مراقبتها ثانيا ورجال القضاء ثالثا .

له ونظرا لأن اختصاص وزارة الصناعة بإصدار المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية للأغذية لا يشمل أيضا المواصفات الصحية المتعلقة بوقايتها - أثناء التحضير أو النقل أو البيع - من التلوث بالجراثيم المرضية أو المتعلقة بعدم اجتوانها على أية مواد أو إضافات غذائية أخرى ضارة بالصحة مثل المواد الملونة أو المواد الضارة بالصحة ، لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين .

ونظرا لأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش لم يحدد في أحكامه الأحوال التي تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة أو أحوال اعتبارها فاسدة أو تالفة أو أحوال اعتبارها مفسوسة من الناحية الفنية مما ترتب عليه كثرة المنازعات أمام القضاء وتناقض الأحكام في قضايا الأغذية وأتاح الفرصة لإفلات مرتكبي غشها وفسادها وإضرارها بالصحة العامة من العقاب .

وأسوة بما اتبعته معظم دول العالم المتقدمة من جميع الأحكام المتعلقة بصحة الأغذية فى قانون واحد يشتمل على جميع المواصفات الصحية المتعلقة بوقاية الأغذية من التلوث والفساد وضمان خلوها من المواد الضارة بالصحة بالإضافة إلى الإشتراطات الصحية الواجب توافرها فى المشتغلين بالأغذية وفى وسائل تصنيعها ونقلها وعرضها وطرحها للبيع توحيداً لهذه الإجراءات وتعميماً لفائدتها القصوى لفئة المشتغلين بالأغذية .

لجميع هذه الأسباب أعدت وزارة الصحة مشروع القانون المرافق بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقد أوضحت المادة (١) تعريف الأغذية وتعريف تداول الأغذية وبينت المادة (٢) الأحوال التى يحظر تداول الأغذية فيها .

وأوضحت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) تفاصيل ما أجملته المادة (٢) من الناحية الفنية فتحدد فيها الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة والأحوال التى تعتبر فيها ضارة بالصحة والأحوال التى تعتبر فيها مغشوشة .

وأوجبت المواد (٧ ، ٨ ، ٩) أن تكون أماكن تداول الأغذية وأوعيتها ووسائل نقلها مستوفاة دائماً لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة ، كما أوجبت أن يكون المشتغلون بالأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لجراثيمها وفق القرار الذى يصدره وزير الصحة فى هذا الشأن.

وحظرت المادة (١٠) إضافة مواد ملوثة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة نظراً لتعليق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين .

وأوجبت المادة (١١) خلو الأغذية وأوعيتها من المواد الضارة بالصحة وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده فى بعض أنواع الأغذية إذا استحال مادياً تمام خلوها منها .

كما أوجبت المادة (١٢) خلو الأغذية من الجراثيم المرضية وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد حد أعلى لاحتوائها على الجراثيم الأخرى الغير مرضية .

وقررت المادة (١٣) أن تكون الأغذية المستوردة مطابقة لأحكام هذا القانون وأجازت بقرار من وزير الصحة اشتراط مصاحبة أنواع منها بشهادة صحية من البلد المنتج طبقا لما كان ساريا في التشريعات السابق إصدارها بهذا الشأن ، كما أجازت حظر استيراد ما يشبه خطره على الصحة العامة منها بقرار مماثل .

وأوجبت المادة (١٤) أن تصاحب الأغذية المحفوظة بطريقة التعليب التي تصدر إلى الخارج بشهادة صحية ماثلة للمحافظة على سمعة البلاد الصحية والصناعية وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٦٤/٦/٢٣ بهذا الشأن .

وتناولت المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) بيان العقوبات التي تقع في حالة مخالفة أحكام هذا القانون ، وقضت المادة (١٩) بأنه في جميع الأحوال التي ينص فيها أي قانون آخر على توقيع عقوبة أشد مما قرره مواد هذا القانون على مخالفة أحكامه ، فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق دون غيرها .

ونصت المادة (٢٠) على استمرار العمل بأحكام المواصفات الصحية المقررة بالتشريعات الغذائية وقت صدور هذا القانون وذلك حين صدور القرارات الوزارية المنفذة له .

وتتشرف وزارة الصحة بعرضه مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الصحة